

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

لجمعية الأمل التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية قرية الأمل - مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٤/٤/٢٠١٦ والنظام الداخلى

المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٠٧) بتاريخ ٥/٥/٢٠١٦ أن السادة :

١ - عمرو فؤاد عبد الرحمن الجيزاوى .

٢ - علاء محمد الشربيني يوسف .

٣ - ملاك سامى يوسف جرجس .

٤ - حامد عبد السلام محمد الدزمينى .

٥ - أمير مختار توفيق فرحات .

وآخرين ، قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية الأمل - مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وكذا القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الأمل التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية الأمل -

مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ٢٥٠٠ فدان موزعة على ٥٠٠ خريج ، أو صغار زراع بواقع خمسة أفدنة لكل خريج / صغار زراع بناحية قرية الأمل - مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ وكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (٨٦/١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠

مقر الجمعية :

قرية الأمل - القنطرة شرق - الإسماعيلية .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة يُعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرون جنيهاً ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاشتراك مبلغ ٢٥٠٠ جنية (ألفان وخمسمائة جنية لا غير) ، وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - الفرع الرئيسى - قطاع الإسماعيلية بموجب الإيصال رقم (٠٠٥٨٩١) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ .

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها فيتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٢) إلى (٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادتان (٦٨ ، ٦٩) والمواد من (٧٤) إلى (٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى الصياد